



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

قرار رقم: ٢/٩١٧٩
تاريخ: ٢٠١١/٩/٢٠

تنفيذ الغرامات المفروضة أو التي ستفرض بموجب المرسوم
الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) وتعديلاته
والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

إن مدير المالية العام ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) لا سيما المادة
الثمانين منه،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولا سيما
المادتين ١٣٥ و١٣٧ منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون أصول
تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها)،
بناء على القرار رقم ٢/٨٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ (تفويض مدير الواردات صلاحية
تخفيض غرامات رسم الطابع المالي)،
بناء على اقتراح مدير الواردات ،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: بصورة استثنائية ، تخفض بنسبة ٥٠% (خمسون بالمئة) الغرامات المفروضة
أو التي ستفرض نتيجة مخالفة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم
الطابع المالي) وتعديلاته، والمنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ
٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) الصادرة بموجب تكاليف أو
أوامر انبض أو التي ستصدر بموجب أمر قبض، عن الدخالفات الحاصلة قبل
صدور هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الرسم مع الغرامة المخفضة في مهلة
أقصاها ٢٠١١/١٢/٣١ ضمنا

١

المادة الثانية: تخفيض التكاليف الموجودة لدى دائرة تحصيل بيروت والمحسبيات في المناطق بالنسبة المقررة في المادة الأولى من هذا القرار إذا تم تسديدها ضمن المهلة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، على أن يراعى جدول أسبوعي بالرسوم والغرامات المستوفاة يرفع إلى الوحدة المالية المختصة مصدرة التكاليف .

المادة الثالثة : يتوجب على الموظفين المختصين برسم الطابع المالي التقيد بالتعليمات الواردة أدناه:

١ - التثبت من وجود رقم تسجيل على نظام sigtas للشركات والمؤسسات والأفراد الذين يتقدمون للاستفادة من تخفيض الغرامات بمعالجة النقص أو التباينات، المتصلة بين المعلومات الموجودة في العنود وتلك المسجلة في نظام sigtas ، والتأكد من أن المكتوم منهم قد تقدم بمباشرة عمل لدى الجهة المختصة بضريبة الدخل .

٢- إحالة نسخ عن العقود والمستندات إلى الوحدات المختصة بضريبة الدخل أو الأملاك المبنية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني على شبكة الانترنت .

مدير المالية العام
الان بيغني

يبلغ إلى : - مديرية الواردات
- المالية
- مديرية الشؤون الإدارية
- المركز الإلكتروني
- إدارة التفتيش المركزي